ملف رقم 1021995 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية الدولة الفرنسية ضد (ب. م)

الموضـوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: سفارة - قانون عام أجنبي - قضاء عادي - ولاية عامة.

المرجع القانوني: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: يختص القضاء العادي، كأصل عام، بالفصل في كل المنازعات التي تعرض عليه سواء كان أطرافها أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، إلا ما استثني بنص خاص.

لم يستثن المشرع الأشخاص المعنوية الأجنبية الخاضعة للقانون العام من الأصل العام.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى محضر التصريح بالطعن بالنقض المودع بتاريخ 2014/06/12 وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بأمانـة المحكمـة العليـا بتاريخ 5 أوت 2014.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعنة طلبت نقض القرار الصادر بتاريخ 2012/06/14 رقم الفهرس 3878 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي.

في الشكـــل:

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعنة رفعت الدعوى على المطعون عليها، وقدمت عريضة جاء فيها بأن هذه الأخيرة إستفادت من المسكن الكائن بـ (..... عين الله، الجزائر العاصمة)، شغلته بموجب اتفاقية شغل مؤقت، وقد إستفادت من هذا المسكن بسبب عملها لدى أشخاص تابعين للسفارة الفرنسية في الجزائر، أين تم الإتفاق معها أنه يجوز لسفارة فرنسا ولضرورة المصلحة إسترجاع المسكن في أي وقت بشرط توجيه التنبيه بالإخلاء لمدة ثلاثة أشهر، وقد تم تبليغ المطعون عليها بواسطة المحضر القضائي وإعطاء لها مهلة ثلاثة أشهر لإخلاء المسكن حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين، غير أنها رفضت الإخلاء، وانتهت إلى طلب الحكم عليها بالإخلاء من المسكن المومى إليه أعلاه.

في حين أجابت المطعون عليها وتمسكت في جوابها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة، إستنادا إلى أن المسكن المتنازع عليه تعود ملكيته إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري، وانتهت إلى طلب التصريح بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة، وفي الموضوع التصريح برفضها.

انتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2011/10/24 القاضي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهيـــن.**

لكنه واعتمادا على **الوجه المثار تلقائيا: والمأخوذ من مخالفة القانون،**

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الدولة الفرنسية المتصرف باسمها ولصالحها الأمين العام للسفارة الفرنسية بالجزائر، قد رفعت الدعوى أمام المحكمة طالبة فيها بالحكم على المطعون عليها بالخروج من الشقة المومى إليها أعلاه.

وحيث أن قضاة الموضوع إنتهوا إلى التصريح بعدم الإختصاص على اعتبار أن الدولة الفرنسية تعد من أشخاص القانون العام الأجنبي، وبالتالي فإن النزاع الذي تكون طرفا فيها، ويكون من إختصاص القضاء الإداري، يخضع لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الموضوع، ليس في محله، ذلك أنه وطبقا للأصل العام الذي يقضي بأن كل المنازعات التي تحدث في المجتمع يختص بالفصل فيها القضاء العادي صاحب الولاية العامة، سواء تعلق النزاع بالأشخاص العاديين أو أشخاص القانون العام.

غير أن المشرع قد استثنى من هذا الأصل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها تكون من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث أن المشرع لم يستثن أشخاص القانون العام الأجنبية من الأصل العام المذكور أعلاه.

وتبعا لذلك لا يجوز الخروج عن الأصل العام، إلا بموجب نص خاص في القانون، يقضي على أن تختص الجهة القضائية الإدارية بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا عاما أجنبيا، وبالتالي يخضع هذا النزاع بالفصل فيه من طرف القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح بعدم الإختصاص الولائي، كون النزاع يتعلق بأحد أشخاص القانون العام الأجنبي، دون أن يستندوا إلى نص خاص في القانون يجيز لهم ذلك قد خالفوا أحكام المادة 800 المشار إليها سابقا، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

قضـت المحكمـة العليـا:

بصحـة الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/06/14 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العاشر من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.